المطلب الثاني: الوُضُوْءُُ مِنْ لحم الإبل.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء مطلقا حيث قال رحمه الله مختار لهذا القول بعد أن ذكر حديث جابر بن سمرة الآتي ذكره في أدلة القول الثاني:"والحديث نص على أن الأكل من لحم الإبل ناقض للوضوء على كل حال نيئا كان أو مطبوخا, وإليه ذهب أحمد, وإسحاق بن راهويه, وغيرهما, وهذا القول هو المعول عليه و الصحيح عندنا, وإن كان الجمهور على خلافه"([[1]](#footnote-2)).**

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في نقض الوضوء من أكل لحوم الإبل على قولين مشهورين:

**القول الأول**: لا ينتقض الوضوء بأكل لحم الإبل, وبـه قال الخلفاء الأربعة([[2]](#footnote-3)), وعبـد الله

ابن عمر في رواية عنه, وسويد بن غفلة([[3]](#footnote-4)), وطاوس([[4]](#footnote-5)), وعطاء, ومجاهد, والأوزاعي, والثوري, والليث بن سعد([[5]](#footnote-6)), وهو مذهب الحنفية([[6]](#footnote-7))، والمالكية([[7]](#footnote-8))،وقول الشافعي في الجديد، وهو المشهور في المذهب([[8]](#footnote-9))، ورواية عن الإمام أحمد([[9]](#footnote-10)).

**القول الثاني**: ينتقض الوضوء بأكله, وبه قال زيد بن ثابث، وأبو موسى الأشعري, وجابر بن سمرة([[10]](#footnote-11))جميعا, وهو قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي([[11]](#footnote-12)), وإسحاق بن راهويه, وأبي خيثمة([[12]](#footnote-13)), ويحي بن يحي النيسابوري([[13]](#footnote-14)), وأبي ثور([[14]](#footnote-15)), وهو قول الشافعي في القديم([[15]](#footnote-16)), وهو المذهب عند الحنابلة([[16]](#footnote-17)), وبه قال ابن حزم الظاهري([[17]](#footnote-18)),وابن المنذر([[18]](#footnote-19)), والنووي([[19]](#footnote-20)), والبيهقي([[20]](#footnote-21)) ([[21]](#footnote-22)), وشيخ الإسلام ابن تيمية([[22]](#footnote-23)), وابن العربي([[23]](#footnote-24)), وهو اختيار المباركفوري.

**سبب الخلاف في المسألة**: تعارض الآثار الواردة في المسألة.

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول**: عن جابر قال:"كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مِمّا مَسّت النار"([[24]](#footnote-25)).

**وجه الدلالة**: أنّ قوله:"مما مست النار"عام يشمل الإبل وغيرها، وقد صرَّح بقوله:"آخر الأمرين"، وإذا كان آخر الأمرين ترك الوضوء، فالواجب أن نأخذ بالآخر من الشريعة؛ لأنَّ الآخر يكون ناسخاً للأول، فيكون هذا الحديث ناسخاً للأحاديث الواردة في الوضوء من لحم الإبل؛ لأنَّه لم يُفرِّق بين لحم الإبل والغنم، إذ كلاهما في مسِّ النار سواء([[25]](#footnote-26)).

**الدليل الثاني**: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله أكل كتف شاة, ثم صلى, ولم يتوضأ([[26]](#footnote-27)).

**الدليل الثالث**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:انْتَشَل([[27]](#footnote-28))رسول الله عَرْقًا([[28]](#footnote-29)) من قدر,

فأكل, ثم صلى, ولم يتوضأ([[29]](#footnote-30)).

**وجه الدلالة:** قال الإمام الشافعي:"حديث ابن عباس أدل الأحاديث على أنَّ الوضوء مِمَّا مَسَّت النار منسوخ؛ وذلك أنَّ صحبة ابن عباس لرسول الله متأخرة، إنَّما مات رسول الله وهو ابن أربع عشرة سنة، وقد قيل: ست عشرة أو ثلاث عشرة سنة"([[30]](#footnote-31)).

**الدليل الثالث**: عن عمرو بن أمية الضمري قال:"رأيت النبي يحتز من كتف شاة, فأكل منها، فدُعي إلى الصلاة, فقام وطرح السكين، وصلَّى ولم يتوضأ"([[31]](#footnote-32)).

**الدليل الرابع:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:"الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل"([[32]](#footnote-33)).

**وجه الدلالة**: أنّ أكل لحم الإبل لا ينتقض الوضوء به؛ لأنَّه ليس مما يخرج، وإنَّما ينقض الوضوء بما يخرج من الإنسان.

**الدليل الخامس:** لا يجب الوضوء من أكل لحم الإبل قياساً على سائر المأكولات من لحم الغنم وغيره بجامع جواز أكل كل منها ([[33]](#footnote-34))**.**

**الدليل السادس:** أنّ لحم الإبل من الأشياء التي يغلب وجودها، فلو جعل شيء من ذلك حدثاً لوقع الناس في الحرج، وما رووا أخبار آحادٍ وردت فيما تعم به البلوى، ويغلب وجوده، ولا يقبل خبر الواحد في مثله؛ لأنَّه دليل عدم الثبوت، إذ لو ثبت لاشتهر([[34]](#footnote-35)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول**: عن جابر بن سمرة أنّ رجلاً سأل رسول الله أ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال:"إن شئت فتوضأ, وإن شئت فلا توضأ", قال:أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال:"نعم! فتوضأ من لحوم الإبل، قال:أصلي في مرابض الغنم؟ قال:نعم! قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: "لا"([[35]](#footnote-36)).

**وجه الدلالة**: أنّ النبي علّق الوضوء بالمشيئة في لحم الغنم، وأمّا في لحم الإبل فقال:"نعم، فتوضأ من لحوم الإبل"، فدلّ هذا على أنّ لحم الإبل يجب منه الوضوء, ولا مشيئة فيه، ولا اختيار([[36]](#footnote-37)).

**الدليل الثاني:** عن البراء بن عازب قال:"سُئل رسول الله عن الوضوء من لحوم الإبل, فقال:"توضئوا منها", وسُئِل عن لحوم الغنم, فقال:"لا تتوضئا منها"، وسُئل عن الصلاة في مبارك الإبل, فقال:"لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنَّها من الشياطين", وُسئل عن الصلاة في مرابض الغنم, فقال:"صلوا فيها؛ فإنَّها بركة"([[37]](#footnote-38)).

**وجه الدلالة**: قوله :"توضئوا منها" ظاهر في وجوب الوضوء من لحم الإبل؛ لأنه أمر منه , والأمر للوجوب([[38]](#footnote-39)).

**قال الخطابي**:"قد ذهب عامة أصحاب الحديث إلى إيجاب الوضوء من أكل لحم الإبل، قولاً بظاهر هذا الحديث، وإليه ذهب أحمد بن حنبل"([[39]](#footnote-40)).

**الدليل الثالث**: عن أسيد بن حضير([[40]](#footnote-41)) قال: قال رسول الله :"توضئوا من لحوم الإبل, ولا تصلوا في مناخها([[41]](#footnote-42)), ولا توضئوا من لحوم الغنم, وصلوا في مرابضها"([[42]](#footnote-43)).

**الدليل الرابع**: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول:سمعت رسول الله يقول: "توضؤا من لحوم الإبل, ولا توضؤا من لحوم الغنم, وتوضؤا من ألبان الإبل, ولا توضؤا من ألبان الغنم, وصلوا في مراح الغنم, ولا تصلوا في معاطن الإبل"([[43]](#footnote-44)).

**وجه الدلالة من الحديثين**: أمر النبي بالوضوء من لحوم الإبل, والأمر للوجوب, فدل على وجوب الوضوء منه.

**والراجح في المسألة والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الثاني أي وجوب الوضوء من لحوم الإبل؛ لنقض الوضوء به خاصة, وذلك لما يلي:**

1. لقوة أدلة هذا القول وكونها نصا في وجوب الوضوء من لحوم الإبل.
2. أنّ خبر ترك الوضوء مما مسّت النار عام، وخبر الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام فضلا أن يصار إلى نسخه, فالعام لا ينسخ به الخاص؛ لأنّ النسخ لا يُصَارُ إليه إلاّ عند تعذّر الجمع، والجمع بين العام والخاص ممكنٌ؛ وذلك بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص([[44]](#footnote-45)).

**وأما الأحاديث التي استدلوا بها على ترك الوضوء مما مست النار فالجواب عنها إجمالا:** بأنّه لا تَعَارُض بين هذه النصوص وبين الأحاديث الدالة على وجوب الوضوء من لحوم الإبل، فضلاً عن أن تكون ناسخةً لها؛ لأنَّها عامّة، والعام يحمل على الخاص، فتخرج منه الصور التي قام عليها دليل التخصيص، ولا يقال بالنسخ مع إمكان الجمع؛ والجمع بين العام

والخاص ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص([[45]](#footnote-46)).

**وأما حديث ابن عباس** رضي الله عنهما:"الوضوء مما يخرج لا مما يدخل([[46]](#footnote-47))", فضعيف لا يحتج به كما مر عند تخريجه, وعلى فرض صحته يجب تقديم أحاديث الوضوء من لحم الإبل؛ لكونها أصح وأخصُّ منه، والخاص يُقدّم على العام, هذا لو كان عن رسول الله , فكيف وهو من قول ابن عباس رضي الله عنهما, فحمله على غير لحم الإبل أولى([[47]](#footnote-48)).

**فإن قيل:** إن الأحاديث الدالة على وجوب الوضوء من لحم الإبلمنسوخة بحديث جابر رضيالله عنه"كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مسّت النار" ([[48]](#footnote-49)).

**فيجاب عنه بعدة أوجه:**

**الأول**: إنّ الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخّرٌ عن نسخ الوضوء مما مسّت النار, أو مقارن له، بدليل أنّه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مست النار، فإمّا أن يكون النسخ حصل بهذا النهي، أو بشيء قبله، فإن حصل به كان الأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارناً لنسخ الوضوء مما مسّت النار، فلا يكون ناسخاً له؛ إذ من شرط النسخ تأخُّر الناسخ، وإن كان النسخ قبله, لم يجز أن ينسخ بما قبله.

**الثاني**: أن لحم الإبل ينقض به الوضوء لكونه لحم الإبل لا لكونه مما مست النار؛ لذلك ينقض الوضوء ولو كان نيئا, فنسخ إحدى الجهتين([[49]](#footnote-50)) لا يثبت نسخ الجهة الأخرى.

**الثالث**: ثم الأدلة الدالة على نسخ الوضوء مما مست النار عام, ودليل الوضوء من لحم الإبل خاص, والعام لا ينسخ به الخاص؛ لأن من شرط النسخ تعذر الجمع بين الأدلة المتعارضة, و الجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص.

**الرابع**: ثم أدلة الوضوء من لحم الإبل صحيحة مستفيضة ثبتت له قوة الصحة, والاستفاضة, والخصوص من حيث الدلالة, وخبر النسخ ضعيف من حيث الدلالة لهذه الوجوه الثلاثة المذكورة, فلا يجوز أن يكون ناسخا لما دل على وجوب الوضوء من لحم الإبل([[50]](#footnote-51))**.**

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى**:"وقد قال بعض الناس إنه منسوخ بقول جابر "كان آخر الأمرين من النبي ترك الوضوء مما مست النار([[51]](#footnote-52))"لم يفرق بين لحم الإبل والغنم؛ إذ كلاهما في مس النار سواء, فلما فرق بينهما فأمر بالوضوء من هذا, وخير في الوضوء من الآخر علم بطلان هذا التعليل.

وإذا لم تكن العلة مس النار فنسخ التوضؤ من ذلك الأمر لا يوجب نسخ التوضؤ من جهة أخرى, بل يقال :كانت لحوم الإبل أو لا يتوضأ منها, كما يتوضأ من لحوم الغنم, وغيرها, ثم نسخ هذا الأمر العام المشترك, فأما ما يختص به لحم الإبل فلو كان قبل النسخ لم يكن منسوخا, فكيف وذلك غير معلوم, يؤيد ذلك:

**الوجه الثاني**: وهو أن الحديث كان بعد نسخ الوضوء مما مست النار, فإنه بين فيه أنه لا يجب الوضوء من لحوم الغنم, وقد أمر فيه بالوضوء من لحوم الإبل, فعلم أن الأمر بذلك بعد النسخ.

**الثالث**: أنه فرق بينهما في الوضوء, وفي الصلاة في المعاطن أيضا, وهذا التفريق ثابت محكم لم يأت عنه نص بالتسوية بينهما في الوضوء, والصلاة, فدعوى النسخ باطل, بل عمل المسلمين بهذا الحديث في الصلاة يوجب العمل فيه بالوضوء؛ إذ لا فرق بينهما.

**الرابع**: أنه أمر بالوضوء من لحم الإبل, وذلك يقتضي الوضوء منه نيئاً ومطبوخاً, وذلك يمنع كونه منسوخا.

**الخامس**: أنه لو أتى عن النبي نص عام بقوله: لا وضوء مما مست النار, لم يجز جعله ناسخا لهذا الحديث من وجهين:

**أحدهما**: أنه لا يعلم أنه قبله, وإذا تعارض العام والخاص, ولم يعلم التاريخ فلم يقل أحد من العلماء أنه ينسخه, بل إما أن يقال الخاص هو المقدم كما هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه, وإما أن يتوقف, بل لو علم أن العام بعد الخاص لكان الخاص مقدما.

**الثاني**: أنه قد بينا أن هذا الخاص بعد العام, فإن كان نسخ كان الخاص ناسخا, وقد اتفق

العلماء على أن الخاص المتأخر هو المقدم على العام المتقدم, فعلم باتفاق المسلمين على أنه لا يجوز تقديم مثل هذا العام على الخاص, لو كان هنا لفظ عام, كيف ولم يرد عن النبي حديث عام ينسخ الوضوء من كل ما مسته النار, وإنما ثبت في الصحيح أنه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ, وكذلك أتي بالسويق, فأكل منه, ثم لم يتوضأ, وهذا فعل لا عموم له؛ فإن التوضؤ من لحم الغنم لا يجب باتفاق الأئمة المتبوعين, والحديث المتقدم دليل ذلك.

وأما جابر, فإنما نقل عن النبي أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار, وهذا نقل لفعله لا لقوله, فإذا شاهدوه قد أكل لحم غنم, ثم صلى, ولم يتوضأ بعد أن كان يتوضأ منه صح أن يقال الترك آخر الأمرين, والترك العام لا يحاط به إلا بدوام معاشرته, وليس في حديث جابر ما يدل على ذلك, بل المنقول عنه الترك في قضية معينة, ثم ترك الوضوء مما مست النار لا يوجب تركه من جهة أخرى, ولحم الإبل لم يتوضأ منه لأجل مس النار, كما تقدم بل المعنى يختص به ويتناوله نيئا ومطبوخا, فبين الوضوء من لحم الإبل والوضوء مما مست النار عموم وخصوص, هذا أعم من وجه, وهذا أخص من وجه, وقد يتفق الوجهان فيكون للحكم علتان, وقد ينفرد أحدهما عن الآخر بمنزلة التوضؤ من خروج النجاسة مع الوضوء من القبلة, فإنه قد يقبل فيمذي, وقد يقبل فلا يمذي, وقد يمذي من غير مباشرة.

فإذا قدر أنه لا وضوء من مس النساء لم ينف الوضوء من المذي, وكذلك بالعكس, وهذا بين([[52]](#footnote-53)).

**فإن قيل:** إن الأحاديث الدالة على وجوب الوضوء من لحوم الإبل محمولة على الاستحباب لا على الوجوب جمعا بين الأدلة كلها([[53]](#footnote-54))**.**

**فيجاب عنه:** بأنه مخالف لظاهر أدلة الوجوب وذلك لوجوه:

ا**لأول**: أن مقتضى الأمر الوجوب.

**الثاني**: أنّ النبي سُئِلَ عن حكم هذا اللحم؟ فأجاب بالأمر بالوضوء منه, فلا يجوز حمله على غير الوجوب؛ لأنَّه يكون تلبيساً على السائل لا جواباً.

**الثالث**: أنّه عليه السلام قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، والمراد بالنهي هـا هنا نفي

الإيجاب لا التحريم، فيتعين حمل الأمر على الإيجاب ليحصل الفرق([[54]](#footnote-55)).

**فإن قيل**: إنّ المراد بالوضوء من لحم الإبل غسل الفم, والكفين لا وضوء الصلاة([[55]](#footnote-56)).

**فيجاب عنه بوجوه**:

**الأول**: أنّه قد فرّق بين اللحمين، ومعلوم أنّ غسل اليد والفم من الغمر([[56]](#footnote-57)) مشروع مطلقاً؛ بل قد ثبت عنه أنَّه تمضمض من لبن شربه، وقال:"**إنَّ له دسماً"**([[57]](#footnote-58))، وقال : من بات وبيده ريح غَمَر، فأصابه شيء فلا يلومنَّ إلاَّ نفسه([[58]](#footnote-59))، فإذا كان قد شُرِع ذلك من اللبن والغمر، فكيف لا يشرعه من لحم الغنم.

**الثاني**: أنّ الأمر بالتوضؤ من لحم الإبل إن كان أمر إيجاب امتنع حمله على غسل اليد والفم، وإن كان أمر استحباب امتنع رَفْعُ الاستحباب عن لحم الغنم، والحديث فيه أنَّه رفع عن لحم الغنم ما أثبته للحم الإبل، وهذا يبطل كون المـراد به غسل اليد والفم، سواء كان حـكم

الحديث إيجاباً أو استحباباً([[59]](#footnote-60)).

**الثالث**: أن النبي ذكر الوضوء جوابا لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحم الإبل والصلاة في مباركها, فذكر الوضوء مع الصلاة, فهذا يدل على أن المراد به الوضوء الشرعي

قطعا لمقارنته بالصلاة([[60]](#footnote-61)).

**الرابع**:أنّ الوضوء إذا جاء في لسان الشرع وجب حمله على الموضوع الشرعي دون اللغوي؛ إذ الظاهر منه التكلّم بموضوعاته.

**الخامس**: ثم إن الآكل قد لا يباشر الأكل باليد فأن يُوضع في فمه, أو يأكل بالملعقة, فإن كان وضوءه غسل يده, فهو عبث ([[61]](#footnote-62)).

**وأما قياس** لحم الإبل على سائر المأكولات, فيجاب عنه بوجهين:

**الأول**: أن هذا القياس فاسد الاعتبار لكونه في مقابل النص؛ لأنه ثبت بالنص الوضوء من لحم الإبل دون سائر المأكولات, كما ذكر ذلك في أدلة القول الثاني([[62]](#footnote-63)).

**الثاني:** ثم وصف المأكول وصف طردي لا معنى فيه, وانتفاء الحكم في سائر المأكولات لانتفاء المقتضى, لا لكونه مأكولا , فلا أثر لكونه مأكولا, وجوده كعدمه([[63]](#footnote-64)).والله أعلم.

1. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/24. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: الاستذكار1/219, وشرح النووي لمسلم4/48.

   **تنبيه**: نسبة هذا القول إلى الخلفاء الأربعة غلط غير صحيح كما نبه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى, فقال:"وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة خلاف هذه المسائل وأنهم لم يكونوا يتوضئون من لحوم الإبل فقد غلط عليهم, وإنما توهم ذلك لما نقل عنهم أنهم لم يكونوا يتوضئون مما مست النار,وإنما المراد أن أكل ما مست النار ليس هو سببا عندهم لوجوب الوضوء, والذي أمر به النبي من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مس النار كما يقال كان فلان لا يتوضأ من مس الذكر, وإن كان يتوضأ منه إذا خرج منه مذي".ينظر:[القواعد النورانية ص31].

   **وأيده الألباني رحمه تعالى**, فقال ردا على ما نقله السيد السابق في فقه السنة من عدم نقض الوضوء من لحوم الإبل عن الخلفاء الراشدين:"هذا على افتراض أن ما ذكره المؤلف عن الخلفاء الراشدين من مخالفة الحديث ثابت عنهم, وإلا فإني أقول: أين السند الصحيح بذلك عنهم؟ وهذا أقل ما يجب على من يريد أن يرد حديث رسول الله بمخالفة غيره له, وليس للمؤلف أي دليل, أو سند في إثبات ذلك إلا اعتماده على ما ذكره النووي في"شرح مسلم"أنه:"ذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء ( يعني أكل لحم الجزور وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون. وهذه الدعوى خطأ من النووي رحمه الله قد نبه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله".

   **ثم أضاف قائلا**: ويؤيد ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الطحاوي (1/41), والبيهقي (1 /157) رويا عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب أكلا خبزا ولحما, فصليا, ولم يتوضيا. ثم أخرجا نحوه عن عثمان, والبيهقي عن علي, فأنت ترى أنه ليس في هذه الآثار ذكر للحم الإبل البتة, وإنما ذكر فيها اللحم مطلقا, وهذا لو كان عن رسول الله لوجب حمله على غير لحم الإبل دفعا للتعارض, فكيف وهو عن غيره ؟ فحمله على غير لحم الإبل واجب من باب أولى؛ حملا لأعمالهم على موافقة الشريعة لا على مخالفتها, ولذلك أورد الطحاوي, والبيهقي هذه الآثار في باب الوضوء مما مست النار, ولم يوردها البيهقي في"باب التوضؤ من لحوم الإبل", وإنما قال فيه:"وروينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس:الوضوء مما خرج وليس مما دخل وإنما قالا ذلك في ترك الوضوء مما مست النار", ثم روى البيهقي فيه بسنده عن ابن مسعود أنه أكل لحم جزور ولم يتوضأ ثم قال:"وهذا منقطع وموقوف وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله ".[تمام المنة ص105و106]. [↑](#footnote-ref-3)
3. () هو سويد بن غفلة بن عوسجة أبو بهثة الجعفي أدرك الجاهلية, وأسلم في حياة رسول الله, ولم يره, سكن الكوفة, وشهد صفين مع علي, روى عن أبي بكر وعمر وغيرهما, وعنه الشعبي والنخعي وغيرهما, توفي بالكوفة سنة80هـ.ينظر:[أسد الغابة2 /598, والإصابة3/172]. [↑](#footnote-ref-4)
4. () هو طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن الفارسي الفقيه القدوة عالم اليمن الحافظ, وكان رأسا في العلم والعمل, سمع زيد بن ثابت وعائشة وغيرهما, ومنه الزهري وإبراهيم بن ميسرة وغيرهما توفي سنة106هـ. ينظر:[وفيات الأعيان2/509,وسير أعلام النبلاء5/38،وتذكرة الحفاظ1/90]. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر أقوالهم في: مصنف عبد الرزاق1/408, ومصنف ابن أبي شيبة1/395وما بعده, والأوسط 1/141-142, والحاوي الكبير1/174, والاستذكار1/219, والمغني1/250. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: المبسوط للشيباني1/58، وشرح معاني الآثار1/71, والمبسوط للسرخسي1/79, وبدائع الصنائع1/131, واللباب للمنبجي1/124, والبناية1/245. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر:عيون الأدلة2/636,والتلقين1/23,والإشراف1/143,والاستذكار1/219,والكافي ص13, والمقدمات والممهدات2/423,والذخيرة1/235،والتاج والإكليل1/438], [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر:الأم2/46,والحاوي الكبير1/174,والمهذب1/53,ونهاية المطلب1/136,والأوسط1/141، والبيان1/194, والمجموع2/66، وأسنى المطالب1/55, والغرر البهية1/129]. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: الكافي1/94, والمغني1/251, والمحرر1/15, وشرح الزركشي1/261,والمبدع1/143, والإنصاف مع المقنع2/54. [↑](#footnote-ref-10)
10. () هو جابر بن سمرة بن جنادة أبو خالد، وقيل:أبو عبد الله العامري ثم السوائي سكن الكوفة، وابتنى بها دارا، روى عن النبي أحاديث كثيرة, وعنه الشعبي، وعامر بن سعد بن أبي وقاص وغيرهما, وتوفي في أيام بشر بن مروان على الكوفة، وصلى عليه عمرو بن حريث المخزومي، وقيل:توفي سنة66هـ.ينظر:[الاستيعاب ص116, وأسد الغابة1/488, والإصابة1/221]. [↑](#footnote-ref-11)
11. ()هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي, مصنف المغازي, رأى أنس بن مالك. قال الزهري: من أراد المغازي فعليه بابن إسحاق, يروى عن الزهرى, ونافع, وعنه الثوري, وشعبة, مات سنة 101هـ.ينظر:[الثقات لابن حبان8/380, ووفيات الأعيان4/276,وتذكرة الحفاظ1/172]. [↑](#footnote-ref-12)
12. () هو زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة النسائي,الحافظ, محدث بغداد, روى عن جرير, وهشيم, وعنه البخاري, ومسلم, وغيرهما, وهو أثبت من أبي بكر بن أبي شيبة, مات سنة 234هـ.ينظر: [الكاشف1/407, وتذكرة الحفاظ2/437, وتقريب التهذيب ص157]. [↑](#footnote-ref-13)
13. () هو يحيى بن يحيى بن بكر أبو زكريا التميمي النيسابوري, أحد الأعلام, فقيه, وصاحب حديث, وليس بالمكثر, روى عن مالك, وزهير بن معاوية, وعنه البخاري, ومسلم, وغيرهما, قال أحمد: ما أخرجت خراسان بعد بن المبارك مثله, مات سنة226هـ.ينظر:[الكاشف2/378,وشذرات الذهب3/120, وتقريب التهذيب ص528 برقم 7668]. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة1/393-395, ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه 2/406, والأوسط1/139-140, والحاوي الكبير1/174, والاستذكار1/219, وبداية المجتهدص249. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر:والبيان1/194, والعزيز شرح الوجيز1/153, والمجموع2/66, وروضة الطالبين1/183. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه2/297, ومختصر الخرقي ص14, والتحقيق لابن الجوزي1/51, والمغني1/250, والعدة شرح العمدة1/91, والفروع1/233, والشرح الكبير مع المقنع2/53, والمبدع1/142, والإنصاف مع المقنع2/53. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: المحلى1/203. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: الأوسط1/138. [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر: المجموع2/66. [↑](#footnote-ref-20)
20. () هو أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي, الإمام, الحافظ, الفقيه,كتب الحديث وحفظه من صباه,سمع محمد بن الحسين العلوي, وأبا عبد الله الحاكم وغيرهما, ومنه أبو عبد الله الفراوي, وأبو القاسم الشحامي, وغيرهما, ومن تأليفه:السنن الكبرى، ومعرفة السنن والآثار، توفي سنة458هـ. ينظر:[وفيات الأعيان1/75,وتذكرة الحفاظ3/1132,وطبقات الشافعية الكبرى4/250 ]. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ذكره البيهقي في السنن الكبرى1/335. [↑](#footnote-ref-22)
22. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية21/260-261. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: عارضة الأحوذي1/112. [↑](#footnote-ref-24)
24. () تقدم تخريجه في ص (426). [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر: الحاوي الكبير1/175, والمغني1/252, ومجموع فتاوى بابن تيمية21/261, وسبل السلام 1/107, وإعلاء السنن1/172، وتحفة الأحوذي1/225, والشرح الممتع1/304. [↑](#footnote-ref-26)
26. () تقدم تخريجه في ص (426). [↑](#footnote-ref-27)
27. () انْتَشَلَ:أي أخرجه قبل النُّضج, والنَّشِيل:لحم يُطبَخ بلا تَوَابل فُينْشَل فُيؤْكل.ينظر:[الفائق في غريب الحديث3/429, والنهاية لابن الأثير5/59]. [↑](#footnote-ref-28)
28. () العَرْق: بالسكون, العَظْم إذا أُخذ عنه مُعْظَم اللَّحم وجمعُه : عُرَاق وهو جمعٌ نادر يقال: عَرَقْتُ العظْمَ واعترقْتُه وتعرّقْتُه إذا أخَذْتَ عنه اللحم بأسْنَانك. ينظر:[النهاية لابن الأثير3/220]. [↑](#footnote-ref-29)
29. () أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة, باب النهش وانتشال اللحم3/437, برقم5405. [↑](#footnote-ref-30)
30. () ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي1/251. [↑](#footnote-ref-31)
31. () تقدم تخريجه في ص (423). [↑](#footnote-ref-32)
32. () أخرجه عبدالرزاق في مصنفه1/32, وابن أبي شيبة1/403, والدارقطني1/276, والبيهقي في السنن الكبرى1/271, والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة2/376, وفي ضعيف الجامع الصغير ص890, برقم6162, والصواب أنَّه من قول ابن عباس رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-33)
33. () ينظر:شرح معاني الآثار1/71، وعيون الأدلة2/638، والانتصار لأبي الخطاب1/367, والمغني 1/251. [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: بدائع الصنائع1/131. [↑](#footnote-ref-35)
35. () تقدم تخريجه في ص (164). [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر: الشرح الممتع1/303. [↑](#footnote-ref-37)
37. () تقدم تخريجه في ص (172). [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر: الشرح الممتع1/303. [↑](#footnote-ref-39)
39. () معالم السنن1/67. [↑](#footnote-ref-40)
40. () هو أسيد بن حضير بن سماك أبو يحيى الأنصاري الأوسي الصحابي المشهور, وأسلم على يد مصعب بن عمير بالمدينة, وكان أبو بكر الصديق يكرمه, روى عن النبي , وعنه كعب بن مالك, وأبو سعيد الخدري, توفي سنة20هـ. ينظر:[أسد الغابة1/240, والإصابة1/48]. [↑](#footnote-ref-41)
41. () المُناخ:الموضع الذي تُناخ فيه الإِبل, يقال:أَناخَ الإِبلَ أَبركها فبركت.ينظر:[لسان العرب8/734]. [↑](#footnote-ref-42)
42. () أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ص166, برقم496,وأحمد في مسنده31/442,والطبراني في المعجم الأوسط7/248برقم7407, وفي الكبير1 /206, برقم558, والحارث في مسنده كما في بغية الباحث ص230, برقم98, وقال الهيثمي في مجمع الزوائد1/567:"رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحجاج بن أرطاة وفي الاحتجاج به اختلاف". والحديث ضعفه المباركفور في التحفة1/224. [↑](#footnote-ref-43)
43. () أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ص166 برقم497, وضعفه المباركفوري في تحفة الأحوذي1/224, والألباني في ضعيف الجامع الصغير ص367, برقم 2496, وفي صحيح سنن أبي داود1/337. [↑](#footnote-ref-44)
44. () ينظر: المحلى1/205, والمغني1/252, والشرح الكبير مع المقنع2/56, ومجموع فتاوى ابن تيمية 21/262, وزاد المعاد4/376, وسبل السلام1/108, ونيل الأوطار1/224, وتحفة الأحوذي 1/221. [↑](#footnote-ref-45)
45. () ينظر: المصادر السابقة. [↑](#footnote-ref-46)
46. () تقدم تخريجه في ص (437). [↑](#footnote-ref-47)
47. () ينظر: المغني1/252، والشرح الكبير مع المقنع2/56. [↑](#footnote-ref-48)
48. () سبق تخريجه في ص (426). [↑](#footnote-ref-49)
49. () الجهتان: الأولى:كون لحم الإبل مما مست النار, والثانية:كونه لحم الإبل, فعلى القول بالنسخ نُسخت إحدى الجهتين وهي كونه مما مست النار,ولم تنسخ الجهة الثانية وهو كونه لحم الإبل. [↑](#footnote-ref-50)
50. () ينظر الإجابات في: المغني1/353, والشرح الكبير مع المقنع2/56, وزاد المعاد4/376-377, وتحفة الأخوذي1/223. [↑](#footnote-ref-51)
51. () تقدم تخريجه في ص (426). [↑](#footnote-ref-52)
52. () مجموع فتاوى ابن تيمية21/261-264, والقواعد النورانية ص28. [↑](#footnote-ref-53)
53. () ينظر: الحاوي الكبير1/175, والانتصار1/367, والمغني1/252, وسبل السلام1/108, وتحفة الأخوذي1/223. [↑](#footnote-ref-54)
54. () ينظر: الانتصار1/367, والمغني1/253, والشح الكبير مع المقنع2/57, وسبل السلام1/108, وتحفة الأحوذي1/223. [↑](#footnote-ref-55)
55. () ينظر: الانتصار في المسائل الكبار1/366, والمغني1/252, والشرح الكبير مع المقنع2/57, والذخيرة1/235, والمفهم1/605. [↑](#footnote-ref-56)
56. () الغَمَرُ: بالتحريك, الدسم والزهومة من اللحم. ينظر:[النهاية لابن الأثير3/385]. [↑](#footnote-ref-57)
57. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء, باب هل يمضمض من اللبن1/88, برقم211, ومسلم في كتاب الحيض, باب نسخ الوضوء مما مست النار ص157, برقم358, عن ابن عباس. [↑](#footnote-ref-58)
58. () أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة, باب في غسل اليد من الطعام4/121,برقم3854, والترمذي في أبواب الأطعمة, باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر3/435,برقم1859, وابن ماجه في كتاب الأطعمة,باب من بات وفي يده ريح غمر ص1096,برقم3296, وأحمد 13/16, والحاكم4/137,والدارمي2/1310, ابن حبان12/329,والحديث قال عنه الترمذي:"هذا حديث غريب من هذا الوجه", وصححه الحاكم, والألباني في صحيح الجامع الصغير1/201, برقم804. [↑](#footnote-ref-59)
59. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية21/265. [↑](#footnote-ref-60)
60. () ينظر: شرح العمدة لابن تيمية1/232، ومجموع فتاوى ابن تيمية21/265. [↑](#footnote-ref-61)
61. () ينظر: الانتصار لأبي الخطاب الكلوذاني1/366, والمغني /253, والشرح الكبير2/57, ومجموع فتاوى ابن تيمية21/264, وزاد المعاد4/376, وتحفة الأخوذي1/223, ومرعاة المفاتيح2/24. [↑](#footnote-ref-62)
62. () ينظر: الانتصار لأبي الخطاب1/ 367. [↑](#footnote-ref-63)
63. () ينظر: المغني1/253-254, والشرح الكبير مع المقنع2/57. [↑](#footnote-ref-64)